شرح صحيح مسلم) 768 (" دية من قتلته بهيمة أو مات في حفر بئر أو استخراج المعادن " للشيخ مصطفي العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه فمن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحدود من صحيحه - 00:00:00

تحت باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار معنى كلمة جبار هدر والمعنى اذا نطحت العجماء كالبهيمة. البهيمة هي عجماء لا تتكلم فتحت شخصا او اتلفت شيئا من غير تفريط من صاحبها - 00:00:29

فلا ضمان على صاحبها وكذلك المعدن اذا كان الشخص يستخرج معادنه نستخرج معادنا فانهار المنجم على الذي يستخرج فليس على صاحب المنجم كذلك اذا كان يحفر بئرا او اتى بقوم يحفرون له بئرا - 00:00:54

انهار عليهم البئر بلدية عليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح قال اخبرنا الليث حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة - 00:01:25

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار وهذا كما اسلفنا وبمزيد من الايضاح قال الشارح هي كل الحيوان سواء الادمي سوى الادمي عفوا. الاسماء التي لا تفصح يعني - 00:01:50

كل حيوان سوى الادمي وسميت البهيمة عجمان لانها لا تتكلم وجبار الهدر. فما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها - 00:02:15

واتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون ومراد الحديث والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او بغيره. يعني سواء نطحت واحد او اتلفت الزروع والبئر جبار. بس هذا التفسير من النووي - 00:02:35

عليه بعض المآخذ انه يعني قال الجرح كل تلف قال البئر جبار معناه انه ان هزا قد يعارض بحديس الرسول عليه الصلاة والسلام عفوا بقول الله تعالى يعني كونه يقول ان آآ - 00:02:57

الجرح جبار اي اصابة تصيبها جبر حتى الزروع قد قال الله تعالى وداوود وسليمان الذي يحكمان في الحرس اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين فهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلما - 00:03:18

هذا كان فيه اولا نفشت فيه حرص نفشت فيه غنم القوم رأت فيه ليلا اتلفت الزروع فلابد ان يحرر مثل هذا لكن الواضح الجرح جبار ازا نضحت شخصا والبئر جبار قال البئر جبار - 00:03:39

معنى انه يحفرها في ملكها وفي موات فيقع فيها انسان وغيره ويتلف فلا ضمان اما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيه انسان فيجب ضلاله على عاقلة حافرها - 00:04:03

والكفارة في مال الحافر من تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر السفرات غير ملكها قال العجماؤ جرحا جبار والبئر جبار والمعدن جبار يستخرجون المعادن وفي ركاز الخمس الركاز هو دفن الجاهلية. ويلتحق به الاثار - 00:04:17

في الخمس البيت مال والباقي لواجده قال النوي اصل الركاز في اللغة الثبوت نركز هذا وفي رواية اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:04:43

البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والاجواء جرحى جبار وفي الركاز الخموس هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله

وسلم والحمد لله رب العالمين بعد ينتهي كتاب الحدود من صحيح مسلم وسندخل على كتاب الاقضية - 00:05:03
ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:23